

رحم الله تعالى من احكام الجنابات والقصاص شرع في بيان احكام الحدود
يقوله قال ومن وضع الى الامام وكان قرنا الزنا وطغى مكانه فقتل
في قبل سنة طالع عن ملكه وشبهه فصره عليه اربعة عشر يوم احراز
مكسونه بالزنا واضعوا الفاحشه ابي شهيدوا شهادته فوجب الحد كما
سألت في حديث غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الامام عنده من يجره
ويجاليه من اهل حرمه وجهه انهم فان زنا وكان المشهور عليها
الزنا ليس بمبين بان كانا بالعين غير محصنين - جلد كل واحد من الرجل
والمرأة مائة جلده فاما الرجل فيضرب ابي جلد مائة في الزنا بعد
تزوج نيايه عنه لان المقصود ايهال اللامع وهو يزوج النجاب
اتم وامانف الارز قليلا تنكشف عورته ويجلد وهو قائم لان يمين
الحدود على السريره والقيام الملعق فيزاولا ليد ولا يرد يده ولا ياتش
وجهه الى الارض ويعرف الجلد في ابي على اعصابه كما بانها خلا ابي
الا لوجه - لانه مجمع الحاسن فلا يكون من غير ابر بالضرب والفرج ليللا
يؤدي الى هلاكه لانه قتل وقد قال بعضهم ابي الفقير والاراس
لانه مجمع الحواس فربما يجتال بالضرب معه او يصره او يذوقه - وقال
عامة الفقهاء ابي يجره ضرب الاراس ايضا فكان احسن ما رأيت
ذلك ان ضرب الاراس بسوط واحد لانه لا يخاف منه الكفوف والقبضة
وعن ابي يوسف لا يضرب البطن ولا الصدر لانهما ملك وانما بعض
المنافع ثم ان المؤلف ابنى بالدليل القلبي لاستثناء الوجه والفرج من
الضرب فقال الملبس بالرواية في ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه - حدثنا ابن ابراهيم عن عدي بن ثابت عن المهاجرين

سفيه عن علي رضي الله تعالى عنه انه انى رجل في حواشيه عليه فقال
للجلد اضرب واخط كل عضو حقه ابي ما يستحقه من الضرب واخذ
الوجه والفرج ان تضربهما لما مضاه في الشرح قال واما المرأة تضرب
وهي قاعده تلف عليها ثيابها ما يفضها عليها وترطها امرأة لانه لا يرضى
لانته وعورتها ولا يزوج من ثيابها الا الفرة العظي ويجلد ان جلد
وسط بين الجلد ليس بالتعطي ابي الرابع يده حتى يرى ابطه - ولا
بالخفيف ابي الراسين جلد كل حد حتى استعت بالمثلثين من سوط
بالفتح وشدة الواو عن ابيه قال شهدت بالبرزة بفتح الباء
الموحدة وسكون الراء والراءى واسمه فضلة بفتح الون ويكون
الضاد المجهض صبي كان امير اعلى العكر في عكر وضرب ابي
الحد على امرأة وعنده لفرز الناس الفرفخيتين من الثلاثة
الى العشرة من الرجل فقال الجلال اجلد اجلد ابي الجلد
ليس بالتعطي ولا بالخفيف واضربها وعليها الحقة بالكرما
تلتحف به المرأة - وليكن السوط الذي يضرب بسوطا بين السوطين
ليس بالشديد ولا باللين - لا عقدة لولا شارب ولا لاسوكف
هكذا حدثنا محمد بن محمد بن محمد بن اسلم ان النبي عليه السلام
والسلام انى رجل اصحاب ابي فاعلم ما اوجب عليه حيا فاني
بسوط حديد شديد فقال دون هذا فاني بسوط مستر ابي
رطب زى شارب - فقال فون هذا فاني بسوط قد ينس ابي
ضبت رطوبة - فقال هذا يعني الذي سبحت ان يجلد به - و
حدثنا عاصم عن ابي عثمان قال انى عري ابي فقال عنه رجل محمد